

Distr.: Limited
22 June 2016
Arabic
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مشروع قرار مقدم من الرئيس

مسألة أنغيلا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة أنغيلا،

وقد درست الفصل المتعلق بأنغيلا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٦^(١)،
وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن أنغيلا^(٢) والمعلومات
الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت
تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب أنغيلا بحرية وتتوافق مع المبادئ المبينة بوضوح
والواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من
قرارات الجمعية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/71/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2016/2.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها أنغويلا، رغم مرور ٥٦ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب أنغويلا وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والترفيه وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها قلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم ملاذات ضريبية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتراناً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب أنغويلا في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب أنغويلا ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي أنغويلا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لأنغويلا وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب أنغويلا على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية في ماناغوا، التي استضافتها حكومة نيكاراغوا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، والتي مكّنت المشاركين فيها من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتحديد زخمها في إنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/71/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

المهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا، التي استضافتها حكومة الإقليم ويسّرت الدولة القائمة بالإدارة عقدها، وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تشير أيضاً إلى ما ذكرته ممثلة أنغيلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من أن شعب الإقليم يساوره القلق من عدم إتاحة كل الخيارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار له في إطار عملية لصياغة الدستور بدأت في عام ٢٠١١،

وإذ تعلم باجتماع المتابعة الذي عقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ بين رئيس اللجنة الخاصة ورئيس وزراء أنغيلا الذي أعاد تأكيد ضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور داخلياً التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وأعمال لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وعقد اجتماعات عامة واجتماعات أخرى للتشاور في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة، والقرارين اللذين اتخذا في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ واللذين يقضيان بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للتشاور العام في الإقليم، والجهود المضطلع بها في الآونة الأخيرة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء لجنة جديدة للإصلاح الدستوري والانتخابي، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، للنهوض بالإصلاحات الدستورية والانتخابية،

وإذ تلاحظ أيضاً مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وكعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي جرت في نيسان/أبريل ٢٠١٥،

١ - تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعب أنغيلا في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تعيد أيضاً تأكيد أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار أنغيلا عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - تعيد كذلك تأكيد أن شعب أنغيلا نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبينة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - ترحب بالأعمال التحضيرية التي تم القيام بها لصوغ دستور جديد، وتحت على اختتام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك التشاور العام، في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في ما يبذله حالياً من جهود بشأن المضي قدماً في عملية استعراض الدستور داخلياً؛

٦ - تؤكد أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٧ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٨ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛

٩ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٠ - تؤكد أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب أنغولا ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين أنغولا والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

١١ - تهيئ بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في أنغولا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى هذا الإقليم؛

١٢ - تعيد تأكيد أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات الإقليم؛

١٣ - تأخذ في الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة^(٧)، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم ملاذاً ضريبياً؛

١٤ - تطلب إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى

(٧) القرار ١/٧٠.

الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة أنغيلا وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.
